العدد A14 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية آب 2026
No. 14A Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences Aug 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

تكييف أحوال الهلاك لضبط مدة الحكم بوفاة المفقود وآثارها: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

د. خالد عبد الجابر عبد ربه الصليبي
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة

ملخص الدراسة

تناول البحث موضوع تكييف أحوال الهلاك لضبط مدة الحكم بوفاة المفقود وآثارها الأسرية والإرثية بقطاع غزة، مبرزاً المعالجة القضائية الاستثنائية للواقع الإبادي المعاصر. انطلقت مشكلة الدراسة من بيان الموازنة الشرعية والقانونية بقطاع غزة بين استصحاب حياة المفقود احتياطاً، وتقصير مدد الانتظار استناداً إلى قرائن الهلاك الظاهرة لرفع الضرر عن أسرته. واقتضت طبيعة الموضوع توظيف المنهج الوصفي التحليلي مستعيناً بأدوات المنهج المقارن في المقابلة والموازنة بين المقررات الفقهية التراثية والواقع القضائي المعاصر بقطاع غزة المعبر عنه بالتعميمات القضائية الطارئة الصادرة لمواجهة أهوال حرب الإبادة. وتوزعت هيكلية البحث على ثلاثة مباحث تناولت التكييف الفقهي المعاصر لأحوال الهلاك كبديل عن المدد الزمنية المحضة، وتقييم كفاءة النصوص التشريعية المطبقة في قطاع غزة، وتحليل الآثار والتدابير القضائية المترتبة على الفقد قبل الحكم وبعده. وتوصل البحث إلى مجموعة نتائج أهمها أن غلبة الهلاك المعاصرة بقطاع غزة اقتضت تضييق مدد الانتظار بناءً على شدة الهلاك الظاهر دون إخلال بواجب التحري والموازنة الحكيمة، وأن عدة زوجة المفقود وتقسيم تركته يبدآن حتمياً من تاريخ صدور الحكم القضائي بالوفاة لكونها وفاة حكمية لا تنتج آثارها إلا بالقرار القضائي. وأوصى البحث بإنشاء سجل رسمي موحد للمفقودين لتوثيق الحالات بالتنسيق مع الجهات الإنسانية والشرعية، وتخصيص مسار قضائي عاجل لقضاياهم صيانةً للحقوق الأسرية والمالية.

الكلمات المفتاحية المفقود أحوال الهلاك القضاء الشرعي قطاع غزة حرب الإبادة الآثار الإرثية

Adapting the Circumstances of Demise to Regulate the Duration for Declaring a Missing Person Deceased and its Legal Consequences:A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and the Applicable Laws in the Sharia Courts of the Gaza Strip

Dr. Khaled Abdel-Jabbar Abdel-Rabbu Al-Salibi
Department of Islamic Law, Faculty of Sharia and Law, Islamic University of Gaza

Abstract

This study addresses the adaptation of circumstances of perishability to regulate the waiting period for declaring a missing person dead and its subsequent family and inheritance effects in the Gaza Strip, highlighting the exceptional judicial treatment during the contemporary genocidal reality. The research problem stems from demonstrating the Sharia and legal balancing in the Gaza Strip between the presumption of the missing person's continued life as a precaution, and shortening waiting periods based on apparent indicators of death to alleviate harm from their family. The nature of the subject necessitated employing a descriptive-analytical approach, utilizing comparative method tools to balance traditional jurisprudential resolutions and the contemporary judicial reality in the Gaza Strip, as expressed in the emergency judicial circulars issued to confront the horrors of the genocidal war. The research structure Is divided into three sections dealing with the contemporary jurisprudential adaptation of the circumstances of perishability as an alternative to pure time durations,

evaluating the efficiency of legislative texts applied in the Gaza Strip, and analyzing the judicial measures and effects resulting from disappearance before and after the ruling. The research reached several findings, most notably that contemporary prevalent perishability in the Gaza Strip necessitated narrowing waiting periods based on the severity of the apparent destruction without prejudice to the duty of investigation and wise balancing, and that the missing person's wife's waiting period (Iddah) and the distribution of their estate inevitably begin from the date of the judicial ruling of death, as it is a legal death that produces its effects only through judicial decree. The study recommended establishing a unified official registry for missing persons to document cases in coordination with humanitarian and Sharia authorities, and allocating an urgent judicial track for their cases to safeguard family and financial rights.

Keywords: The Missing Person, Circumstances of Perishability, Sharia Judiciary, Gaza Strip, Genocidal War, Inheritable Effects

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله القائل في محكم تنزيله: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: 89]، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والتيسير، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت برعاية مصالح العباد، ودفع الضرر والآلام عنهم في كل زمان ومكان. ومن كبرى المسائل التي يظهر فيها تيسير الفقه ورحمته بالناس هي مسألة "تحديد المدة التي يُحكم بعدها بموت المفقود في الحروب والكوارث". هذه القضية يتردد الحكم فيها بين أمرين: الاحتياط للمفقود الغائب لأن الأصل أنه حي، وبين رفع الظلم والضرر المحقق عن زوجته وأولاده الذين يعيشون في معلقة الانتظار وألم الفقد.

وإذا كانت الأحكام والمدد التي وضعها الفقهاء قديماً (كالتحديد بأربع سنوات أو انتظار موت الأقران) قد بُنيت على ظروف عصرهم وصعوبة وسائل الاتصال والبحث حينها؛ فإن ما يشهده قطاع غزة اليوم من حرب إبادة جماعية وتدمير شامل، قد غيّر تماماً واقع "الهلاك". فالتدمير الحديث الذي يمسح مربعات سكنية كاملة فوق رؤوس ساكنيها، مع استحالة انتشال الجثامين من تحت الأركام لشهور طويلة، والاعتقال والإخفاء القسري من قِبَل الاحتلال، جعل المدد الزمنية القديمة قاصرة عن استيعاب حجم المأساة، بل وأصبحت سبباً في تعطيل حياة الزوجات وحقوق الورثة وإلحاق ضرر كبير بهم.

لقد فرض هذا الواقع الاستثنائي على القضاء الشرعي في قطاع غزة سبلا علاجية مستقاة من رحم الواقع، حيث تقوم هذه السبل على إسقاط الأحكام الفقهية على هذا الواقع بمرونة، وتقصير مدد الانتظار بناءً على شدة الهلاك الظاهر، والموازنة الحكيمة بين حقوق المفقود وحقوق أسرته في الميراث والحياة الأسرية.

مشكلة الدراسة:

تتبلور مشكلة هذه الدراسة في بيان الموازنة الفقهية والعملية داخل المحاكم الشرعية بقطاع غزة بين استصحاب حياة المفقود احتياطاً، وبين تقصير مدد الانتظار استناداً إلى أحوال الهلاك الظاهرة في زمن الإبادة لرفع الضرر عن أسرته، ومن هنا انبثق سؤال الدراسة الرئيس:

كيف يوازن القضاء الشرعي في قطاع غزة بين صيانة المركز الشرعي للمفقود وبين إعمال أحوال الهلاك المعاصرة لضبط مدة الحكم بوفاته وترتيب آثارها الأسرية والميراثية؟

وقد تولد عن هذا السؤال ثلاثة أسئلة فرعية وهي:

- ما التكييف الفقهي المعاصر لأحوال الهلاك كبديل عن المدد الزمنية المحضة للحكم بوفاة المفقود؟
- ما مدى كفاءة النصوص القانونية المعمول بها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة لاستيعاب نوازل الفقد زمن الإبادة؟

- كيف عالج الاجتهاد القضائي الشرعي بغزة التوازن بين الآثار الأسرية (كالعدة والزوجية) والآثار الإرثية المترتبة على تقصير مدة الفقد؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الحاجة الشرعية والواقعية الملحّة في قطاع غزة وتتجلى في النقاط الآتية

- تأصيل فقه النوازل بتقديم تكييف فقهي معاصر يعيد ربط مدة الحكم بوفاة المفقود بعِلّة الهلاك الفعلي لا بالمدد الزمنية المحضة
- سد الثغرة القضائية بتوجيه النظر نحو معالجة القصور التشريعي في الأحكام التقليدية أمام أدوات الدمار الحديثة التي تبيد المربعات السكنية
- توثيق الاجتهاد الغزي برصد وتحليل القرارات والتعميمات الطارئة للمحاكم الشرعية بغزة وبيان كفاءتها الإجرائية في ظل حرب الإبادة
- حماية الحقوق الأسريّة والإرثية بإبراز الموازنة العملية التي تحقق مقاصد الشريعة في رفع الضرر عن زوجات المفقودين وتسيير مصالح الورثة المالية

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية

- تأصيل التكييف الفقهي المعاصر لأحوال الهلاك وبيان مدى صلاحيته كبديل شرعي عن المدد الزمنية المحضة للحكم بوفاة المفقود
- تقييم مدى كفاءة ونضوج النصوص التشريعية المطبقة في المحاكم الشرعية بقطاع غزة لاستيعاب نوازل الفقد زمن حرب الإبادة
- تحليل واقع الممارسة القضائية والتعميمات الطارئة في غزة لبيان كيفية معالجتها لملفات المفقودين وحسم مدد الانتظار
- توضيح المعالجة الشرعية والآثار المترتبة على تقصير مدة الفقد والموازنة بين حقوق المفقود وبين المصالح الأسرية والإرثية لعائلته.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة توظيف المنهج الوصفي التحليلي مستعينًا بأدوات المنهج المقارن من خلال رصد وتوصيف واقع نوازل الفقد المعاصرة في قطاع غزة وتحليل التعميمات القضائية الطارئة الصادرة عن المحاكم الشرعية مع المقابلة والموازنة بين المدد والضوابط المستقرة في الفقه الموروث وبين الاجتهادات التطبيقية المعاصرة للوقوف على كفاءتها في حماية الحقوق الأسرية والإرثية.

هيكلية الدراسة:

المبحث الأول التكييف الفقهي المعاصر لأحوال الهلاك كبديل عن المدد الزمنية المحضة للحكم بوفاة المفقود.

المطلب الأول الاعتبارات الفقهية المستقرة في توقيت مدد الانتظار وضوابطها التراثية.

المطلب الثاني معيار التفرقة بين غيبة السلامة وغيبة الهلاك والاتجاه الفقهي المعاصر للترجيح.

المبحث الثاني كفاءة النصوص القانونية المعمول بها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة لاستيعاب نوازل الفقد زمن الإبادة.

المطلب الأول الأحكام القانونية التقليدية للمفقود في القوانين المعمول بها في قطاع غزة.

المطلب الثاني المعالجة الاستثنائية لنوازل الفقد في ضوء التعميم القضائي الطارئ.

المبحث الثالث المعالجة القضائية والآثار الأسرية والإرثية المترتبة على تقصير مدة الفقد.

المطلب الأول المركز الشرعي للمفقود وآثاره الأسرية والمالية خلال مدة التربص وقبل الحكم بوفاته .

المطلب الثاني الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على صدور الحكم القضائي بالوفاة بين حقوق الزوجة ومصالح الورثة.

الخاتمة تناولت أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ومن ثم التوصيات التي خرج بها الباحث.

وأخيرا فهرس المصادر والمراجع، فجاءت الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول

التكييف الفقهي المعاصر لأحوال الهلاك كبديل عن المدد الزمنية المحضة للحكم بوفاة المفقود

يمثل التكييف الفقهي لأحوال غياب الإنسان وانقطاع أثره مرآةً لمدى مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على موازنة الحقوق؛ إذ يتنازع ملف المفقود أصلان شرعيان؛ أحدهما يقيني مستصحب وهو حياته الثابتة ولادةً، والآخر ظاهري تمليه القرائن المحيطة بظروف اختفائه. وفي ظل النوازل المعاصرة وحروب الإبادة الجماعية التي تتداخل فيها أدوات الدمار الشامل مع سياسات الإخفاء القسري، لم يعد الاعتماد على التقدير الزمني المحض كافياً للوصول إلى وجه العدالة وحماية المراكز القانونية والمالية للأسر المنكوبة.

لذا يسعى هذا المبحث إلى تتبع المسار الاجتهادي في تكييف نازلة الفقد، بدءاً من استعراض الضوابط التراثية التقليدية التي أسسها الفقهاء المتقدمون لمدد الانتظار، وصولاً إلى تحليل معايير التفرقة بين غيبتي السلامة والهلاك، واستجلاء الاتجاه الفقهي المعاصر الذي يميل إلى ترجيح القرائن المادية المعاصرة كبديل موضوعي عن الفترات الزمنية الجامدة. ولتحقيق هذا الغرض المنهجي، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين؛ يعالج الأول الاعتبارات الفقهية المستقرة في توقيت مدد الانتظار وضوابطها التراثية، بينما يبحث الثاني معيار التفرقة بين غيبة السلامة وغيبة الهلاك والاتجاه الفقهي المعاصر للترجيح.

المطلب الأول: الاعتبارات الفقهية المستقرة في توقيت مدد الانتظار وضوابطها التراثية:

إن فهم المنظور الفقهي المعاصر لنوازل الفقد يتطلب بالضرورة تفكيك الأرضية التاريخية والتشريعية التي انطلق منها الفقهاء المتقدمون؛ حيث كانت البيئة التراثية تحاكي واقعاً محدود الأدوات في التقصي والاتصال، مما جعل الزمن صمام الأمان الأبرز لحفظ الحقوق. ويبسط هذا المطلب المرتكزات الفقهية الكبرى والأصول المذهبية التي تحكمت في تقدير مدد التربص والانتظار، مستعرضاً تباينهم بين التحديد العمري الطبيعي، وتغليب الاستصحاب المطلق، وتفويض الأمر لولاة الأمور والجهات القضائية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

لقد بنى الفقهاء المتقدمون أحكام التربص والانتظار للمفقود على توازن شرعي دقيق بين حماية المركز القانوني والمالي للشخص الغائب من جهة، وبين دفع الضرر المعنوي والمادي المعلق عن عائلته وزوجته من جهة أخرى. ويمكن إجمال هذه الضوابط والاعتبارات التراثية المعتمدة في الاجتهاد الفقهي عبر ثلاثة مسارات أساسية اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً؛ حيث ربط فريق منهم مدة التربص ببلوغ المفقود عمراً يستحيل في العادة تجاوزه، أو بموت جميع أقرانه الذين ولدوا معه في بلدته وعاشوا ذات الظروف، متفاوتين في تحديد سن الأقران فمنهم من جعله سبعين عاماً، ومنهم من جعله ثمانين أو تسعين، ووصلت عند الإمام أبي حنيفة في أصح الروايات إلى مائة وعشرين سنة تُحسب من تاريخ ولادة المفقود ([1]).

واستند هذا التصور العمري الطبيعي إلى دلالة السنة النبوية المطهرة في الاستقراء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ ([2]).

وقي ذات السياق فقد استندت جمهرة من العلماء إلى تشديد مقتضيات الطرح القضائي عبر استصحاب أصل الحياة، انطلاقاً من القاعدة الفقهية الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"، محتجين بأن حياة المفقود كانت ثابتة يقيناً قبل انقطاع أخباره بفعل أصل الخلقة والاستمرار البشري، فلا يجوز نقض هذا المركز القانوني والشرعي بالظن أو الاحتمال بموته ما لم يقم دليل قطعي يثبت العكس، وهو ما يؤيده الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود حين قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق ([3])، وكذلك الأثر المرفوع: امرأة المفقود هي امرأته حتى يأتيها البيان ([4]).

---

[1]) الكاساني، 1982، ج6، ص197؛ العبدري، 1398هـ، ج4، ص162؛ الشرواني، د.ت، ج6، ص32؛ البهوتي، د.ت، ج4، ص469؛ السرخسي، 1989، ج11، ص35.

[2]) الترمذي، ج5، رقم 3550، نقلاً عن ابن حجر، د.ت، ج11، ص240.

[3]) عبد الرزاق، د.ت، ج7، ص90

[4]) البيهقي، 1414هـ، رقم 15973؛ الدارقطني، ج3، ص312.

وفي مقابل التحديد العمري الصارم المستند للاستصحاب المطلق، ذهب اتجاه فقهي آخر إلى إرجاء تقدير المدة لولاية القاضي واجتهاده المحض بالنظر لملابسات غياب الشخص، بشرط استنفاد كل وسائل البحث والتحري والتقصي الممكنة في عصرهم ([5]). ويجد هذا المنحى مستنده التاريخي والتشريعي في الأثر المروي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في أمير المؤمنين: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين. ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً. ثم تحل ([6]).

إن هذه الاعتبارات التراثية والضوابط المستقرة تكشف عن مرونة الفقه في محاولة التوفيق بين مصلحة الغائب ومصلحة الحاضر، إلا أن انحصار أدوات التقصي قديماً في السعي المادي والسؤال الشفهي جعل التقدير الزمني الطويل هو الخيار الآمن لحفظ النفوس والأموال من التشتت بالشك.

المطلب الثاني: معيار التفرقة بين غيبة السلامة وغيبة الهلاك والاتجاه الفقهي المعاصر للترجيح

تتأكد حيوية المنظومة القضائية بمدى قدرتها على إنتاج بدائل إجرائية وموضوعية قادرة على مجابهة الكوارث الكبرى؛ وحين تبلغ النوازل حد حرب الإبادة الشاملة، يصبح الجمود عند المدد التقليدية ضرباً من المشقة التي يرفضها التشريع الإسلامي. ويبحث هذا المطلب في المرتكزات المقاصدية والفقهية المستحدثة التي استند إليها القضاء الشرعي في قطاع غزة للتخفيف من عناء المدد الأربع، مستعرضاً الفلسفة القانونية والإجرائية الكامنة وراء التعميم القضائي الطارئ، وآليات الموازنة بين حماية المصالح المعلقة وواجب الاستيثاق القضائي، وذلك وفق المعطيات الآتية:

تعد التفرقة بين دواعي الغياب وأحواله من الأمارات المعتبرة التي صاغها الفقه الإسلامي لمواءمة الحكم القضائي مع الواقع الإنساني والظرفي المحيط بالمفقود؛ حيث انشطر التكييف التراثي في ضبط هذه القرائن إلى مسارين موضوعيين يختلفان في مآلهما التشريعي ([7]). ويتمثل المسار الأول في "غيبة السلامة"، وهي الأحوال الطبيعية والآمنة التي ينقطع فيها خبر الشخص في سياق لا تظهر فيه أمارات الخطر أو الهلاك الظاهر، كالسفر العادي لطلب العلم، أو التجارة، أو السياحة في بلدان مستقرة؛ وفي هذه الحالة يتفق الفقهاء على وجوب التريث والانتظار الطويل تغليباً لأصل استصحاب الحياة ([8]). أما المسار الثاني فهو "غيبة الهلاك"، وتتحقق عندما يختفي الشخص وسط كوارث أو نزاعات يغلب فيها الموت على النجاة؛ كمن يُفقد في معركة حربية، أو غرق سفينة، أو وباء جارف، أو زلزال مدمّر، حيث ذهب جمهور المالكية والحنابلة هنا إلى تقليص مدة الانتظار والتربص فيها إلى أربع سنوات قضائية، بينما نزل بها بعض المالكية في رواية إلى سنة واحدة من تاريخ واقعة الهلاك تغليباً لقرينة الموت الظاهرة على استصحاب الحياة النظري ([9]).

بيد أن الاتجاه الفقهي والقضائي المعاصر يتجه نحو ترجيح تكييف "أحوال الهلاك الواقعية والمادية" كمعيار مستقل يحل بديلاً عن التقييد الجامد بالمدد الزمنية المحضة؛ إذ يرى الفقهاء المعاصرون أن بقاء الشخص غائباً لمدد طويلة في ظل النزاعات المسلحة والحروب التدميرية المعاصرة لم يعد يحتمل إعمال قواعد الاستصحاب التراثية التي بُنيت أصلاً على انعدام وسائل الاتصال وبطء تقصي الأخبار ([10]). فالطفرة التكنولوجية المعاصرة في أدوات التواصل، والتوثيق الرقمي، وسجلات البيانات الرسمية جعلت استمرار انقطاع الأثر المادي والاتصالي للشخص وسط ظروف الهلاك قرينة شبه قطعية على وفاته؛ مما يمنح القاضي الشرعي سلطة تقديرية موسعة ومستعجلة لحسم المركز الشرعي والمالي والأسري دون إلزام بالانتظار لسنوات ([11]).

---

[5]) الكاساني، 1982، ج6، ص197؛ العبدري، 1398هـ، ج4، ص162؛ الشرواني، د.ت، ج6، ص32؛ البهوتي، د.ت، ج4، ص469.

[6]) ابن أبي شيبة، د.ت، ج3، ص521.

[7]) السمرقندي، د.ت، ج3، ص348؛ ابن قدامة، د.ت، ج9، ص133.

[8]) الكاساني، 1982، ج6، ص196؛ الشربيني، 1997، ج3، ص26.

[9]) ابن رشد، د.ت، ج2، ص40؛ الدسوقي، د.ت، ج2، ص482؛ البهوتي، د.ت، ج4، ص415.

[10]) ابن القيم، 1991، ج3، ص11

[11]) الشاطبي، 1997، ج1، ص31؛ الغزالي، د.ت، ج1، ص417.

وإن هذا الترجيح المعاصر يجد تطبيقه الأوفق والأنضج في ظل واقع الإبادة الجماعية والدّمار الشامل القائم في قطاع غزة؛ إذ فرضت أهوال الحرب تمايزاً موضوعياً دقيقاً في التكييف الفقهي المعاصر بين حالتين: الأولى هي "المفقود الحقيقي" الذي جُهل مكانه وحاله وسط أروقة النزوح أو الاختفاء القسري والاعتقال في سجون الاحتلال بغير إعلان، وحكمه يتطلب التمسك بأعلى درجات التحري والتقصي الطارئ مع تقصير المدد الزمنية استثناءً لدفع الضرر. والحالة الثانية والأبرز هي "الشهيد تحت الأنقاض"، وهم الضحايا الذين انهار الركام فوق رؤوسهم بفعل القصف الجوي المباشر؛ فهؤلاء لا يجوز تكييفهم فقهياً كـ "مفقودين حكماً" ولا يُلزم ذووهم بانتظار مدد التربص التراثية أو القانونية التقليدية، بل يتم إثبات وفاتهم بشكل فوري ومباشر استناداً لقرائن الهلاك القطعية والمادية المتاحة كتقارير الدفاع المدني الطبية والمشاهدة العيانية لموقع الاستهداف، تحقيقاً للمقصد الشرعي الأسمى في حفظ الضروريات الخمس ورفع المشقة البالغة والتعليق عن كاهل الزوجات والورثة.

المبحث الثاني
كفاءة النصوص القانونية المعمول بها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة لاستيعاب نوازل الفقد زمن الإبادة

تُمثل الأطر القانونية والتشريعية المعيار الحاكم الذي تقاس به مرونة المؤسسات القضائية ومدى قدرتها على التعاطي مع الأزمات الإنسانية غير النمطية. وحينما يتعرض المجتمع لجرائم مركبة كالإبادة الجماعية، والعدوان العسكري الشامل، والتدمير الممنهج للبنى التحتية والديموغرافية، فإن القوانين الموضوعية المكتوبة والمصممة للظروف المستقرة توضع أمام اختبار حرج يتعلق بـ "كفاءتها الاستيعابية".

إن هذا المبحث يُعنى بفحص البنية التشريعية المعمول بها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، مبتدئاً باستعراض الأحكام القانونية التقليدية وجذورها الفقهية التي حددها قانون حقوق العائلة لمدد التربص والانتظار، وصولاً إلى تقييم العجز الإجرائي والموضوعي لهذه النصوص أمام النوازل المعاصرة، وبحث آليات المعالجة الاستثنائية والطارئة التي اتخذها المرفق القضائي لتجاوز هذا القصور وحماية المراكز القانونية المهددة بفعل واقع الإبادة. وللإحاطة بأبعاد هذا البحث، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين؛ يدرس الأول الأحكام التقليدية للمفقود، بينما يحلل الثاني التدخل القضائي الطارئ عبر التعاميم الاستثنائية المعاصرة.

المطلب الأول: الأحكام القانونية التقليدية للمفقود في القوانين المعمول بها في قطاع غزة

يستوجب فحص كفاءة المنظومة القضائية in قطاع غزة أمام نوازل الفقد المعاصرة تفكيك القواعد التشريعية التقليدية التي حكمت هذا الملف تاريخياً، والوقوف على المدد الزمنية والظروف التي اشترطها المشرع بالأمر رقم (303) لسنة 1954م، لمعرفة مدى اتساع هذه النصوص أو ضيقها عن استيعاب المتغيرات الكارثية المستجدة. إن النبش في أصول هذه الأحكام يكشف عن تطور تشريعي مرن انتقل من التشدد الحنفي إلى الانفتاح المالي والحنبلي، غير أن هذا التطور ظل محكوماً ببيئة زمنية مستقرة تختلف جذرياً عن سياق حروب الإبادة الحديثة، وهو ما يبسطه هذا المطلب تفصيلاً في سياق المادة العلمية الآتية:

لقد استقر العمل القضائي داخل القضاء الشرعي في قطاع غزة تاريخياً على تكييف مسائل المفقود استناداً إلى أمهات الفقه الإسلامي؛ حيث كان العمل في المحاكم الشرعية يجري بموجب الراجح من مذهب السادة الحنفية المعول عليه في الأحكام السلطانية وقانون الأحوال الشخصية القديم، والذين قرروا أصالةً أن المفقود يُعتبر حياً حكماً في حق نفسه صيانةً لملكه وعصمته، وميتاً في حق غيره فلا يرث من أحد ولا ينفسخ نكاحه بالظن ([12]). وبناءً على هذا الأصل، تشدّد الفقه الحنفي التقليدي في منع صدور حكم الوفاة إلا بعد تيقن موت الأقران الذين وُلدوا مع المفقود في بلدته وعاشوا ظروفه، أو ببلوغ المفقود عمراً طبيعياً لا يعيش الإنسان فوقه عادةً، وقدّروه بسبعين أو ثمانين أو تسعين سنة، ومدّه الإمام أبو حنيفة في رواية إلى مائة وعشرين سنة من تاريخ ولادته احتياطاً للحياة الثابتة بيقين ([13]).

---

[12]) العينتابي، د ت، ج 6 ص 150، الكاساني، 1982، ج 6 ص 196.

[13]) السرخسي، 1989، ج 11 ص 35، ابن الهمام، 2003، ج 6 ص 138.

إلا أن هذا الجمود العمري التقليدي قد تسبب في مشقة بالغة وعنت شديد لزوجات المفقودين وورثتهم، مما دفع المشرع الشرعي في قطاع غزة عند صياغة قانون حقوق العائلة بالأمر رقم (303) لسنة 1954م إلى الخروج عن مذهب الحنفية، وتحويل دفة الأحكام القانونية التقليدية صوب الانتقاء والأخذ بمذهب السادة المالكية والحنابلة للتخفيف عن الأسر ([14]). وبناءً عليه، أسس قانون حقوق العائلة في قطاع غزة أحكامه التقليدية بالتمييز الصارم بين ظرفين محددين للفقد تنضبط بهما مدد الانتظار والتربص أمام القاضي الشرعي ([15]):

الأول: غيبة الهلاك (الظروف التي يغلب فيها الموت): وهي الأحوال الكارثية البيئية أو العسكرية التي يختفي فيها الشخص ويغلب على الظن هلاكه؛ كمن يُفقد في حريق، أو زلزال، أو غرق سفينة، أو انهيار مبنى. وحكمها التقليدي بموجب المادة (119) من قانون حقوق العائلة هو إلزام القاضي بالتحري والبحث الجاد عنه بشتى الوسائل، ثم يكون له الحق في إصدار حكم قضائي بوفاة المفقود بناءً على طلب الورثة أو ذوي الشأن بعد مرور أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ وقوع الفقد. وألحق المشرع بهذا الظرف حكماً استثنائياً خاصاً بالزوج المفقود في "دار الحرب" (كحالات الالتحاق بالمعارك أو الاختفاء جراء النزاعات المسلحة)؛ حيث ضرب القانون له أجل سنة واحدة كاملة للحكم بالوفاة والتفريق، إلا أن القانون اشترط بدء حساب هذه السنة اعتباراً من تاريخ توقف القتال، ورجوع الفريقين المتحاربين وتبادل الأسرى وانكشاف مصيرهم ([16]).

الثاني: غيبة السلامة (الظروف التي لا يغلب فيها الموت): وهي الأحوال الطبيعية والآمنة التي يهجر فيها الشخص بلدته طواعية؛ كمن يسافر للتجارة، أو السياحة، أو طلب العلم في بلاد مستقرة، ثم تنقطع أخباره تماماً وتجهل حياته من مماته ([17]). وفي هذا المسار، فوضت المادة (119) من القانون أمر المدة الزمنية بالكامل إلى اجتهاد القاضي الشرعي وسلطته التقديرية بالنظر إلى سن المفقود والظروف المحيطة بغيابه، بعد إلزامه باستنفاد كافة طرق البحث والتقصي عبر الجهات الرسمية، شريطة الالتزام بقيد قانوني مستقر يقضي بألا يصدر الحكم بالوفاة في جميع الأحوال إلا بعد مضي أربع سنوات كحد أدنى من تاريخ انقطاع أثره ([18]).

بالرغم من عمقها الفقهي المستمد من التراث المالكي والحنبلي التقليدية السارية في المحاكم الشرعية بغزة، إلا إن هذه المنظومة التشريعية صِيغت لتناسب واقعاً مجتمعياً مستقراً؛ مما يجعل هذه المدد الزمنية الطويلة تقف عاجزة وقاصرة بطبيعتها عن استيعاب نوازل الفقد المعقدة الناتجة عن آلات الدمار الحديثة وحالات الإخفاء القسري الطويل، حيث يُعد الانتظار لسنوات أربع وسط أهوال حرب الإبادة تجميداً غير عادل للمصالح الأسرية والإرثية، وهو ما تطلب مراجعة قضائية عاجلة تمثلت في إصدار التعميم القضائي الطارئ رقم 02/2025.

المطلب الثاني: المعالجة الاستثنائية لنوازل الفقد في ضوء التعميم القضائي الطارئ

تتأكد حيوية المنظومة القضائية بمدى قدرتها على إنتاج بدائل إجرائية وموضوعية قادرة على مجابهة الكوارث الكبرى؛ وحين تبلغ النوازل حد حرب الإبادة الشاملة، يصبح الجمود عند المدد التقليدية ضرباً من المشقة التي يرفضها التشريع الإسلامي. ويبحث هذا المطلب في المرتكزات المقاصدية والفقهية المستحدثة التي استند إليها القضاء الشرعي في قطاع غزة للتخفيف من عناء المدد الأربع، مستعرضاً الفلسفة القانونية والإجرائية الكامنة وراء التعميم القضائي الطارئ رقم 02/2025، وآليات الموازنة بين حماية المصالح المعلقة وواجب الاستيثاق القضائي، وذلك وفق المعطيات الآتية:

أفرز واقع الكارثة الإنسانية وحرب الإبادة الجماعية المستعرة في قطاع غزة ظروفاً مشهودة لم يعهدها تاريخ القضاء الشرعي؛ إذ أدت الغارات الجوية وأدوات الدمار الحديثة، إلى جانب سياسات الاختفاء

---

[14]) الدسوقي، د ت، ج 2 ص 492، ابن قدامة، د ت، ج 9 ص 133.
[15]) قانون حقوق العائلة، 1954، المادة 119.
[16]) قانون حقوق العائلة، 1954، المادة 119.
[17]) السمرقندي، د ت، ج 3 ص 348.
[18]) قانون حقوق العائلة، 1954، المادة 119.

القسري للأسرى في غياهب المعتقلات بغير إعلان، إلى نشوء مستجدات ونوازل فقهية معقدة تتصادم فيها القواعد النظرية المستقرة. وأمام هذا التعارض الوجودي القائم بين قاعدة استصحاب أصل الحياة البشري، وبين قرائن الهلاك المادية الظاهرة والقطعية التي تخلفها الأسلحة الفتاكة، استوجب الأمر تفعيلاً عاجلاً للمقاصد الشرعية الكلية القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج؛ إذ قرر الفقهاء أصالة أن الأحكام تتبدل بتبدل الأزمان والظروف تحقيقاً لعدالة الشريعة ([19]). ومن هذا المنطلق الفقهي المرن، تدخل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في غزة لإصدار التعميم القضائي الطارئ رقم (2025/02) كآلية تشريعية استثنائية لإدارة هذه الأزمة الوطنية والإنسانية وضبط مصالح العباد المعلقة.

وقد أحدث هذا التعميم القضائي الاستثنائي تحولاً جوهرياً في السياسة الإجرائية للمحاكم الشرعية بقطاع غزة؛ إذ اتجه القضاء نحو تقصير وتقليص مدد الانتظار والتربص الطويلة بحق حالات الفقد الناتجة عن العمليات العسكرية والحروب. فبعد أن كانت الأحكام الفقهية التقليدية المطبقة في القطاع تشترط مضي أربع سنوات قضائية كاملة في غيبة الهلاك قياساً على مذهب السادة المالكية والحنابلة ([20])، نزل الأجل القضائي الطارئ بهذه المدة استثناءً، حمايةً للمراكز الأسرية والميراثية من التجميد والتعطيل؛ واستلهاماً لبعض الأوجه الفقهية التراثية التي تجيز للحاكم تقليص أجل غيبة الهلاك الواضحة إلى سنة واحدة أو ما يراه محققاً للمصلحة ودامغاً للضرر (الدسوقي، د.ت، ج2، ص482؛ ابن قدامة، د.ت، ج9، ص133).

ومع هذا التقصير الزمني المستحدث، فإن الإرادة القضائية لم تُسقط الضوابط الشرعية الكلية الحاكمة للاحتياط، بل شدد التعميم القضائي على أن واجب التحري والتقصي الجاد يظل شرطاً لازماً وصارماً لا يجوز التساهل فيه قبل إصدار أي حكم بالوفاة أو فرقة النكاح. وتتولى المحاكم الشرعية تفعيل ولايتها الاستقصائية بالتنسيق مع الدفاع المدني، والوزارات الحكومية، ومراكز الإيواء، للتثبت من مصير الشخص؛ نظراً لطبيعة الحرب الحالية التي يتداخل فيها الالتباس بين الموت الحقيقي وبين الأسر والاحتجاز الطويل بغير إعلان في سجون الاحتلال ([21]). وبذلك يحقق التعميم الطارئ التوازن المقاصدي الدقيق في القضاء الشرعي بغزة؛ فهو يرفع مفسدة التعليق والضرر عن عوائل المفقودين بتقصير الأجل، ويحمي في الوقت ذاته حق المفقود نفسه عبر التمسك بأعلى درجات التحري والتقصي قبل تصفية مركزه الشرعي والمالي ([22]).

المبحث الثالث

المعالجة القضائية والآثار الأسرية والإرثية المترتبة على تقصير مدة الفقد

يستعرض هذا المبحث مآلات المعالجة القضائية والتطبيقات العملية لنوازل الفقد عبر تتبع مسارين زمنيين متكاملين في حياة المفقود وأسرته، حيث يركز المطلب الأول: على ضبط المركز الشرعي والقانوني والتدابير الحمائية المؤقتة خلال فترة التربص وقبل صدور الحكم بالوفاة، بينما يستقصي المطلب الثاني: الآثار الكلية المستجدة على صعيد العلاقات الزوجية والتركات المالية فور صدور القرار القضائي الفاصل بوفاة المفقود حكمياً.

المطلب الأول المركز الشرعي للمفقود وآثاره الأسرية والمالية خلال مدة التربص وقبل الحكم بوفاته:

يستلزم الوقوف على الأحكام الجارية في حق المفقود قبل صدور الحكم الفاصل بوفاته تحديد أثر الغيبة في طبيعة الالتزامات المالية والروابط العائلية المشتركة، وهو ما تضبطه قواعد السياسة الشرعية والمنظومة القضائية عبر آليات تحفظ التوازن بين حقوق الغائب والورثة، ومن ثم تتأصل تفاصيل هذا المركز وفق المعطيات الفقهية والقانونية الجارية على النحو الآتي:

يقتضي التكييف الرصين لآثار الفقد في مرحلة ما قبل صدور الحكم فك الاشتباك بين فرضيتين متنازعتين فرضية بقاء الحياة الثابتة بالاستصحاب الطبيعي وفرضية غلبة الهلاك التي تفرضها النوازل والحروب وعند تفكيك هذا المطلب نجد أن الفقه الإسلامي والقانون الشرعي لم يقفا موقف العاجز أمام حماية ذات

---

[19]) ابن القيم، 1991، ج3، ص11.

[20]) المرداوي، د.ت، ج7، ص335؛ النفراوي، د.ت، ج2، ص42.

[21]) حلو، 2003، ص13.

[22]) الشاطبي، 1997، ج1، ص31؛ الغزالي، د.ت، ج1، ص417.

المفقود أو رعاية مصالح عياله بل صيغت الأحكام في هذه المرحلة الانتقالية فترة التربص بناء على قاعدة المفقود حي في حق نفسه متوقف في حق غيره رعاية لليقين الحياتي ومنعاً للتوريث بالشك

وتتجلى عقلية المشرع والفقيه المتمرس في إدارة أموال المفقود أولاً فبما أن ملكيته للمال مستمرة وثابتة حكماً استوجب ذلك تدخلاً قضائياً حمائياً عبر تعيين القاضي الشرعي قيماً على المال إن لم يكن للمفقود وكيل سابق لتقتصر مهمة هذا القيم على الولاية الإنفاذية الحذرة فيقوم ببيع ما يسرع إليه الفساد لتجميد ثمنه وحفظه في الذمة المالية للمفقود وينفق منه بالمعروف على زوجة المفقود وأولاده الصغار ووالديه المحتاجين انطلاقاً من كونه مخاطباً بالتكليف والنفقة الوجوبية لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ([23]) ويمتد هذا التحوط القضائي لضبط المعاملات المبرمة مع الأغيار فلا تفسخ عقود الإجارة الجارية التي كان المفقود طرفاً فيها قبل غيابه لأن موته لم يثبت بعد ولا تبرأ ذمة المستأجر إن دفع الأجرة للزوجة أو الأولاد دون إذن صريح من القاضي كما تترك عقود العارية بغير تعرض حتى انقضاء أجلها المضروب ([24])

وعلى الصعيد الأسري فإن الرابطة الزوجية تظل معلقة بقراطيس العصمة الأولى فلا تزول بالظن إعمالاً لحديث امرأة المفقود هي امرأته حتى يأتيها البيان ([25]) لكن الفقه والقانون لم يغفلا جانب الضرر الواقع على المرأة فميزا بدقة بين مسار الانتظار الطويل للحكم بالوفاة ومسار طلب الفسخ للغيبة أو عدم النفقة ([26]) حيث منحت الزوجة حقاً مستقلاً في التطليق للضرر كآلية قضائية لرفع الحرج والاعتداء عن كاهلها وهو طريق انفصالي لا يعني بحال من الأحوال ثبوت وفاة الزوج أو ترتيب آثاره المالية

وفيما يتعلق بالجانب الميراثي تظهر ذروة الاحتياط الفقهي في صيانة الحقوق أثناء التربص حيث يمنع الفقه والقانون قاطبة قسمة أموال المفقود بين ورثته لعدم تحقق شرط الإرث وهو موت المورث حقيقة أو حكماً ([27]) وفي مقابل ذلك إذا مات مورث للمفقود خلال فترة غيابه يتم اللجوء إلى تقنية المال الموقوف ([28]) فيعزل نصيب المفقود كاملاً وتوقف التركة إن لم يكن للمتوفى وارث غيره ويعامل بقية الورثة الحاضرين بالأخذ بالأضر والأسوأ بين تقديري حياة المفقود وموته فمن نقص حقه بحياته أخذ النصيب الأقل ومن حجب به لم يعط شيئاً ومن لم يتأثر نصيبه أخذ حقه كاملاً ليظل الفارق مشكوكاً فيه وموقوفاً تحت يد القضاء لحين انقشاع سحب الغياب ([29])

المطلب الثاني الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على صدور الحكم القضائي بالوفاة بين حقوق الزوجة ومصالح الورثة:

وفي هذا المطلب سيتم استعراض الأحكام القانونية والشرعية للمآلات المستجدة فور خروج القرار القضائي الفاصل بوفاة المفقود، حيث تتحول المراكز القانونية من طور الشك والتربص إلى طور اليقين الحكمي، وتترتب على هذا التحول آثار قطعية تقسم بين شق أسري ينظم حالة المرأة، وشق مالي ينهي ذمته المالية تصفيةً ورداً، وفق التفصيل الآتي:

يُمثل صدور الحكم القضائي بوفاة المفقود أو قيام البيّنة والقرينة القطعية القائمة مقام الحكم في حالات الهلاك المعاصرة نقطة تحول جذري في مركزه الشرعي والقانوني؛ إذ تنتهي به حالة التعليق والتربص ويُنقل المفقود حكماً من زمرة الأحياء إلى زمرة الأموات، هذا الانتقال من اليقين الاستصحابي للحياة إلى اليقين القضائي بالموت يرتد بآثار حاسمة تفك الاشتباك المعلق في شؤونه الأسرية والمالية والميراثية.

وتتجلى أولى هذه الآثار في إنهاء الشق الأسري وحسم مصير العصمة الزوجية؛ إذ تبدأ زوجة المفقود بـ عد عدة الوفاة (وهي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً) اعتباراً من تاريخ صدور الحكم القضائي بالوفاة لا من تاريخ الفقد الأول، استناداً للقاعدة الفقهية والقانونية

---

[23]) الكاساني، 1982، ج 6 ص 196، العبدري، 1398هـ، ج 4 ص 160.
[24]) الكاساني، 1982، ج 6 ص 196.
[25]) البيهقي، 1414هـ، رقم 15973.
[26]) الدسوقي، د ت، ج 2 ص 261، ابن قدامة، د ت، ج 7 ص 232.
[27]) السرخسي، 1989، ج 30 ص 54.
[28]) مالك نقلاً عن سحنون، د ت، ج 5 ص 452.
[29]) السرخسي، 1989، ج 30 ص 54، الكاساني، 1982، ج 6 ص 196.

المستقرة بأن الحكم هو المنشئ للمركز القانوني الجديد ([30]). وبانقضاء هذه العدة، تخرج المرأة من عهدة نكاحه تماماً وتصبح حرة في الاستقلال بحياتها الأسرية، انطلاقاً من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي جعل العدة تاليةً لانتهاء الأجل المضروب ([31]).

وأما على الصعيد المالي والميراثي، تترتب على الحكم تصفية التركة الخاصة بالمفقود؛ فيُعتبر ماله ملكاً لورثته المستحقين الموجودين على قيد الحياة وقت صدور الحكم بالوفاة، ولا اعتبار لمن مات من ورثته خلال فترة التربص والانتظار، لأن شرط استحقاق الإرث هو تحقق حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة أو حكماً ([32]). وبناءً عليه، يرتفع الحظر عن أمواله التي كانت تحت يد القيّم الشرعي، ويقوم القاضي بقسمة تركته وتوزيعها توزيعاً نهائياً بعد حسم الديون والوصايا إن وُجدت([33]).

وفيما يتعلق بالمال الموقوف للمفقود من إرث غيره وهي الأموال التي عُزلت له احتياطاً عندما مات مورثه أثناء فترة غيابه فإن الحكم بوفاته يُبطل أهليته في تملكها، نظراً لأن التوريث بالشك ممتنع شرعاً ولم يثبت وجوده حياً وقت موت مورثه الأول ([34]). وتبعاً لذلك، يتم رد هذا المال الموقوف بالكامل وإعادته إلى ورثة المورث الأول (الذي مات والمفقود غائب) ليُقسم بينهم كأن المفقود لم يكن موجوداً أصلاً وقت الوفاة الأولى، وهو ما اتفقت عليه كلمة المذاهب الأربعة وقانون حقوق العائلة في غزة تفادياً لنقل الأموال بالظنون ([35]).

لذا فإن الفقه الإسلامي والقضاء الشرعي بغزة يفرد مساحة استشرافية للنازلة النادرة وهي ظهور المفقود حياً بعد الحكم بموته، حيث يتمخض عن هذا الظهور المفاجئ مراجعة قضائية شاملة،فعلى الرغم من ظهوره يُبطل الحكم بالوفاة بأثر رجعي، إلا أن حقوق الأغيار تُراعى بدقة، فإن كانت زوجته قد تزوجت ودخل بها الزوج الثاني بعقد صحيح بعد انقضاء عدتها، فلا سبيل له عليها عند جمهور الفقهاء والقانون وتظل للثاني، أما إن لم تتزوج أو تزوجت ولم يدخل بها، فهي ترجع لزوجها الأول بالعقد الأول ([36]). وفي شق المال، فإن المفقود يسترد ما بقي عيناً من أمواله في أيدي ورثته، أما ما استهلكوه أو باعوه في سياق تملكهم المشروع المبني على حكم القاضي، فلا يضمنونه له رعايةً لاستقرار المعاملات وضمانات الأحكام القضائية ([37]).

الخاتمة

تأسيساً على ما تقدم في طيات هذا البحث من تأصيل ومناقشة، يمكن إجمال أبرز النتائج التي تم التوصل إليها على النحو الآتي:

النتائج:

1. عجز الأطر التشريعية التقليدية المستقرة، والممثلة بقانون حقوق العائلة لعام 1954م، عن استيعاب المتغيرات الديموغرافية والنوعية لجرائم الإبادة الجماعية نتيجة لجمود الفترات الزمنية المقررة فيها.
2. يمثل التعميم القضائي الطارئ رقم (2025/02) نموذجاً متقدماً للمرونة المقاصدية في الفقه الإسلامي، حيث نجح في تقليص فترات التربص والانتظار لحماية المصالح الأسرية والمالية مع الحفاظ على صرامة إجراءات التحري.
3. استقرار الاتجاه الفقهي والقضائي المعاصر على تقديم التكييف المادي لظروف الهلاك الحتمية (كحالات الشهداء تحت الأنقاض) كبديل موضوعي مستقل ومباشر يسقط الحاجة لانتظار الفترات الزمنية المحضة.

---

[30]) الشربيني، 1997، ج 3 ص 27، البهوتي، د ت، ج 4 ص 469.
[31]) ابن أبي شيبة، د ت، ج 3 ص 521.
[32]) السرخسي، 1989، ج 30 ص 54، مالك نقلاً عن سحنون، د ت، ج 5 ص 452.
[33]) الكاساني، 1982، ج 6 ص 196.
[34]) السرخسي، 1989، ج 30 ص 54.
[35]) الكاساني، 1982، ج 6 ص 197، ابن قدامة، د ت، ج 9 ص 133.
[36]) المالكية نقلاً عن الدسوقي، د ت، ج 2 ص 482، الشربيني، 1997، ج 3 ص 29.
[37]) السرخسي، 1989، ج 11 ص 36.

4. أهمية التوازن القضائي المقاصدي بين الإسراع في إنهاء المراكز الشرعية المعلقة دفعاً لضرر التعليق، وبين صرامة التحري الاستقصائي الحكومي منعاً لهدر حقوق الأسرى والمفقودين قسرياً.

التوصيات:

1. مراجعة قانون حقوق العائلة رقم (303) لسنة 1954م، وتضمينه مواداً استثنائية مرنة تنظم أحكام الفقد في الكوارث والحروب بصورة دائمة.
2. تقنين بنود التعميم القضائي الطارئ رقم (2025/02) وتحويلها إلى تشريعات ثابته تمنح القاضي سلطة تقديرية موسعة مبنية على قرائن الهلاك المعاصرة.
3. إنشاء قاعدة بيانات رقمية موحدة ومشتركة بين القضاء الشرعي، والدفاع المدني، ووزارة الصحة، لتوثيق حالات الفقد والاستهداف عياناً وفورياً.
4. تفعيل آليات تحقيق دولية وحقوقية لكشف مصير المفقودين قسرياً في السجون لمنع تداخل مراكزهم الشرعية مع قضايا الهلاك الحتمي.

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. (د.ت). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (كمال يوسف الحوت، تح.؛ ج 3). مكتبة الرشد. (توفي 235 هـ).
2. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (2003). شرح فتح القدير على الهداية (ط 1، ج 6). دار الكتب العلمية. (توفي 861 هـ).
3. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري (محب الدين الخطيب، تح.؛ ج 11). دار المعرفة. (توفي 852 هـ).
4. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. (د.ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج 2). دار الحديث. (توفي 595 هـ).
5. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (د.ت). المغني (تيسير عادل وعوض بن ميلاد، تح.؛ ج 9). دار عالم الكتب. (توفي 620 هـ).
6. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين (محمد عبد السلام إبراهيم، تح.؛ ط 1، ج 3). دار الكتب العلمية. (توفي 751 هـ).
7. البركاتي، محمد عميم الإحسان. (د.ت). قواعد الفقه. دار النشر العلمية.
8. البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع (ج 4). دار الفكر. (توفي 1051 هـ).
9. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1414 هـ). السنن الكبرى (محمد عبد القادر عطا، تح.؛ ط 1). دار الكتب العلمية. (توفي 458 هـ).
10. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (د.ت). سنن الترمذي (أحمد محمد شاكر، تح.؛ ج 5). دار إحياء التراث العربي. (توفي 279 هـ).
11. حلو، ماجد ممدوح. (2003). أحكام المفقود والأسير في الفقه الإسلامي. دار النفائس.
12. الدارقطني، علي بن عمر. (د.ت). سنن الدارقطني (مجدي بن منصور، تح.؛ ج 3). دار الكتب العلمية. (توفي 385 هـ).
13. الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج 2). دار الفكر. (توفي 1230 هـ).
14. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد. (1989). المبسوط (ج 11). دار المعرفة. (توفي 483 هـ).
15. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد. (د.ت). تحفة الفقهاء (ط 2، ج 3). دار الكتب العلمية. (توفي 539 هـ).
16. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات (مشهور بن حسن آل سلمان، تح.؛ ط 1، ج 1). دار ابن عفان. (توفي 790 هـ).

17. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. (1997). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط 1، ج 3). دار الكتب العلمية. (توفي 977 هـ).
18. الشرواني، عبد الحميد والمكّي، أحمد بن قاسم. (د.ت). حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (ج 6). دار الفكر.
19. عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر بن همام. (د.ت). المصنف (حبيب الرحمن الأعظمي، تح.؛ ج 7). المكتب الإسلامي. (توفي 211 هـ).
20. العبدري، محمد بن يوسف (المواق). (1398 هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل (ط 2، ج 4). دار الفكر. (توفي 897 هـ).
21. العينتابي، بدر الدين محمود بن أحمد (العيني). (د.ت). البناية شرح الهداية (ج 6). دار الكتب العلمية. (توفي 855 هـ).
22. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). المستصفى في علم الأصول (محمد عبد السلام عبد الشافي، تح.؛ ط 1، ج 1). دار الكتب العلمية. (توفي 505 هـ).
23. القوانين الرسمية: قانون حقوق العائلة، الأمر رقم (303) لسنة 1954م، المادة 119. غزة، فلسطين.
24. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1982). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط 2، ج 6). دار الكتاب العربي. (توفي 587 هـ).
25. المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بغزة. (2025). التعميم القضائي الطارئ رقم (2025/02) الصادر عن مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. غزة، فلسطين.
26. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (محمد حامد الفقي، تح.؛ ج 7). دار إحياء التراث العربي. (توفي 885 هـ).
27. النفراوي، أحمد بن غنيم. (د.ت). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج 2). دار الفكر. (توفي 1126 هـ).